(١٨)

بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥م

١ - مجلس - مجلس البحث العلمي - التعيين في وظائف المجلس .

إن وظائف المجلس هي في الأصل وظائف دائمة ، ويكون شغلها عن طريق التعيين ، أو الندب ، أو الإعارة ، ويجوز استثناء - وطبقا لحاجة العمل - التعيين في وظائف مؤقتة في حدود المبالغ المخصصة لذلك دون التقيد بالقواعد والإجراءات التي تتبع بالنسبة للوظائف الدائمة - في حالة خلو لائحة شؤون الموظفين في مجلس البحث العلمي من نص ، فإنه تسري أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية على موظفي المجلس - وفي إطار بيان الأحكام المتعلقة بالأقدمية في الوظيفة ، فقد قرر هذا القانون أن الأقدمية في الوظيفة تكون من تاريخ التعيين فيها - تطبيق.

٢ - موظف - نقل - لا يترتب على نقل الموظف ترقية أو إعادة تعيينه في وظيفة أو درجة مالية أعلى من الوظيفة أو الدرجة المالية التي كان يشغلها وقت عملية النقل ، أو من الوظيفة أو الدرجة المالية التي تقابلها بالفعل في جدول الوظائف أو الدرجات المالية الجديد .

المستقر عليه أن عملية النقل التي تتم تنفيذا للقوانين أو المراسيم السلطانية الصادرة بهذا الشأن هي عبارة عن نقل الموظفين إلى وظائف معتمدة من ذات درجاتهم المالية ، أو ما يقابلها من درجات مالية جديدة ، وأنه من مقتضاها ألا يترتب عليها ترقية الموظف أو إعادة تعيينه في وظيفة أو درجة مالية أعلى من الوظيفة أو الدرجة المالية التي كان يشغلها وقت عملية النقل ، أو من الوظيفة أو الدرجة المالية التي تقابلها بالفعل في جدول الوظائف أو الدرجات المالية الجديد - مؤدى ذلك - احتفاظ الموظفين بذات أقدميتهم ، وترتيبهم في الوظائف أو الدرجات المالية المنقولين منها ، وما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها تحديد أقدميتهم حال النظر في ترقيتهم - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم: ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى انطباق الأوامر السامية المتعلقة بسحب قرارات ترقيات الموظفين دفعتي (٢٠١١م ، ٢٠١٢م) على موظفي مجلس ..... الذين تمت ترقيتهم في ٢٠١٥/١/١م .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٥/١/١م قام ..... بترقية موظفيه الذين تم نقلهم وتعيينهم على درجات مالية في ٢٠١١/١/١م ، وأنه قد ثار التساؤل لدى ..... حول مدى انطباق الأوامر السامية المتعلقة بسحب قرارات ترقيات الموظفين دفعتي (٢٠١١م ، ٢٠١٢م) على المعروضة حالاتهم ، وذلك على النحو الآتي :

الحالة الأولى : المعروضة حالاتهم من الأول حتى الرابع ، وهم :

١- الدكتورة/..... ، وقد تم نقلها من ..... إلى مجلس البحث العلمي بموجب القرار رقم ٢٠٠٧/١٨ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤م بذات درجتها ومخصصاتها المالية ، ثم حددت لها بموجب القرار رقم ...../٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩م الدرجة المالية (ج) من الملحق رقم (١) من جدول الدرجات والرواتب المرفق بقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ .

٢ - الفاضل/..... ، وقد تم ترقيته إلى الدرجة المالية الثالثة من الملحق رقم (١) من جدول الدرجات والرواتب المرفق بقانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وذلك بموجب القرار رقم .../٢٠٠٧بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠م ، ثم تم نقله من وزارة ..... إلى مجلس البحث العلمي بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣م ، ثم صدر القرار رقم..../٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥م محددا مستحقاته المالية التي تعادل مخصصات الدرجة المالية الثالثة المشار إليها .

٣ - الدكتورة/..... ، وقد تمت ترقيتها إلى الدرجة المالية الثانية من الملحق رقم (١) من جدول الدرجات والرواتب المرفق بقانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وذلك بموجب القرار رقم .... بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١م ، ثم بتاريخ ٢٠١٠/٨/١م تم نقلها من وزارة ..... إلى مجلس البحث العلمي ، ثم صدر القرار رقم .....٢٠١٠/ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣م محددا مستحقاتها المالية التي تعادل مخصصات الدرجة المالية الرابعة من ملحق رقم (١) من جدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية المرفق بلائحة شؤون موظفي المجلس الصادرة بالقرار رقم .....٢٠١٠/ .

٤ - الفاضلة/..... ، وقد تمت ترقيتها إلى الدرجة المالية الخامسة من الملحق رقم (١) من جدول الدرجات والرواتب المرفق بقانون الخدمة المدنية المشار إليه بموجب القرار رقم ٢٠١٠/٨٤٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦م ، ثم تم نقلها من وزارة ..... إلى مجلس البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٠/٤/١م تنفيذا لقرار النقل رقم .....٢٠١٠/ .

وبتاريخ ٢٠١١/١/١م تم نقل المعروضة حالاتهم من الثاني حتى الرابع على الدرجات المالية الجديدة المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من جدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية المرفق بلائحة شؤون موظفي المجلس المشار إليها ، أما المعروضة حالتها الأولى فقد تم نقلها على إحدى الدرجات المالية الجديدة المنصوص عليها في الملحق المشار إليه في ٢٠١١/١/٩م .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/١م تم نقل المعروضة حالاتهم من الأول حتى الرابع إلى الدرجات المالية الجديدة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ ، ثم تم ترقيتهم بعد ذلك في ٢٠١٥/١/١م .

الحالة الثانية : المعروضة حالاتهم من الخامس حتى السادس عشر ، وهم الأفاضل:

و..... ، و..... ، و..... ، و..... ، و..... ،

و..... ، و..... ، و..... ، و..... ،

و..... ، و..... ، و..... ، وجميعهم سبق أن أبرموا عقود توظيف لشغل وظائف مؤقتة مع مجلس البحث العلمي ، بدأت في تواريخ مختلفة إلى أن انتهت في ٢٠١٠/١٢/٣١م ، نظرا لعدم توفر الدرجات المالية بالمجلس ، ثم تم تعيينهم في وظائف دائمة في المجلس في ٢٠١١/١/١م بموجب القرار رقم ٢٠١١/٤ ، ثم تم ترقيتهم بعد ذلك بتاريخ ٢٠١٥/١/١م .

وإزاء ما تقدم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى انطباق الأوامر السامية المتعلقة بسحب قرارات ترقيات الموظفين دفعتي (٢٠١١م ، ٢٠١٢م) على المعروضة حالاتهم .

وردا على ذلك ، نفيد بالآتي :

الحالة الأولى : مدى انطباق الأوامر السامية المتعلقة بسحب قرارات ترقيات الموظفين دفعتي (٢٠١١م ، و٢٠١٢م) على المعروضة حالاتهم من الأول حتى الرابع .

من المستقر عليه أن عملية النقل التي تتم تنفيذا للقوانين أو المراسيم السلطانية الصادرة بهذا الشأن هي عبارة عن نقل الموظفين إلى وظائف معتمدة من درجاتهم المالية ذاتها ، أو ما يقابلها من درجات مالية جديدة ، وأنه من مقتضاها ألا يترتب عليها ترقية الموظف أو إعادة تعيينه في وظيفة أو درجة

مالية أعلى من الوظيفة أو الدرجة المالية التي كان يشغلها وقت عملية النقل ، أو من الوظيفة أو الدرجة المالية التي تقابلها بالفعل في جدول الوظائف أو الدرجات المالية الجديد ، بما مؤداه احتفاظ الموظفين بذات أقدميتهم ، وترتيبهم في الوظائف أو الدرجات المالية المنقولين منها ، وما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها تحديد أقدميتهم حال النظر في ترقيتهم .

وحيث إنه ، ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهم من الثاني حتى الرابع قد تم نقلهم من جهات عملهم السابقة بتواريخ ٢٠٠٩/٩/١٣م ، و ٢٠١٠/٨/١م ، و ٢٠١٠/٤/١م على التوالي ، ثم نقلهم على الدرجات المالية المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من جدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية المرفق بلائحة شؤون موظفي المجلس المشار إليها في ٢٠١١/١/١م ، وأن المعروضة حالتها الأولى قد تم نقلها من جهة عملها السابقة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤م ، ثم نقلها على إحدى الدرجات المالية المنصوص عليها في الملحق المشار إليه في ٢٠١١/١/٩م .

وحيث إنه ، ولما كان الأصل المستقر عليه أن الموظف يستصحب مركزه القانوني السابق ذاته في الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها كأثر لعملية النقل التي قامت بها جهة الإدارة تنفيذا للقوانين أو المراسيم الصادرة بهذا الشأن ، ومن عناصر هذا المركز مدة الأقدمية في الدرجة المالية ، ومن ثم فإن تاريخ تحديد أقدمية المعروضة حالاتهم من الأول حتى الرابع في درجاتهم المالية المنقولين إليها - توطئة لترقيتهم - يكون من تاريخ شغلهم لآخر درجة مالية في الجهات المنقولين منها ، وليس من تاريخ نقلهم على الدرجات المالية المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من جدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية المرفق بلائحة شؤون موظفي المجلس المشار إليها .

وحيــث إنــه ، وبالبــناء على ما تقدم ، ولما كانت الأوامر السامية - المنقولة بموجب كتاب معالي السيد وزير ديوان البلاط السلطاني رقم : ..... المؤرخ في ١٨ من رجب ١٤٣٧هـ ، الموافق ٢٦ من ابريل ٢٠١٦م - قد حددت نطاق تطبيقها على القرارات التي اتخذتها الوحدات الإدارية الخاضعة لجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بترقية موظفيها من دفعتي عامي (٢٠١١م ،٢٠١٢م) ، مع إعفاء المستفيدين من هذه القرارات من إرجاع ما صرف لهم ، ولما كان أقدمية المعروضة حالاتهم من الأول حتى الرابع ترجع إلى ما قبل عام ٢٠١١م على النحو الذي سلف بيانه ، بما مؤداه عدم انطباق الأوامر السامية على القرارات الصادرة بترقية المعروضة حالتهم من الأول حتى الرابع .

الحالة الثانية : مدى انطباق الأوامر السامية المتعلقة بسحب قرارات ترقيات الموظفين دفعتي (٢٠١١م ، و٢٠١٢م) على المعروضة حالاتهم من الخامس حتى السادس عشر .

تنص المادة (٢) من لائحة شؤون الموظفين بمجلس البحث العلمي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٤٦ على أنه : "تسري أحكام هذه اللائحة على موظفي المجلس ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تسري على موظفي المجلس أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية" .

وتنص المادة (٩) من اللائحة ذاتها على أنه : "يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق التعيين أو الندب أو الإعارة بمراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقات وصفها على النحو الوارد في جدول الوظائف ، وللأمين العام التعيين في وظائف مؤقتة طبقا لحاجة العمل في حدود المبالغ المخصصة لذلك دون التقيد بالقواعد والإجراءات التي تتبع بالنسبة للوظائف الدائمة" .

وتنص المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ على أنه : "تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها (.....)" .

والمستفاد من النصوص سالفة البيان أن وظائف المجلس هي في الأصل وظائف دائمة ، ويكون شغلها عن طريق التعيين أو الندب أو الإعارة ، ويجوز استثناء - وطبقا لحاجة العمل - التعيين في وظائف مؤقتة في حدود المبالغ المخصصة لذلك دون التقيد بالقواعد والإجراءات التي تتبع بالنسبة للوظائف الدائمة ، وأنه في حالة خلو لائحة شؤون الموظفين بمجلس البحث العلمي المشار إليها من نص ، فإنه تسري أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية على موظفي المجلس ، وفي إطار بيان الأحكام المتعلقة بالأقدمية في الوظيفة ، فقد قرر هذا القانون أن الأقدمية في الوظيفة تكون من تاريخ التعيين فيها .

وحيث إنه ، ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهم من الخامس حتى السادس عشر قد أبرموا عقودا مؤقتة مع المجلس في تواريخ مختلفة ، ثم صدرت قرارات بتعيينهم على درجات مالية بالمجلس في ٢٠١١/١/١م ، وأنه إزاء خلو لائحة شؤون الموظفين في مجلس البحث العلمي ، وكذلك قانون الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية من أحكام في شأن حساب مدة الخدمة السابقة

على التعيين في أقدمية الدرجة المعين عليها الموظف ، فإنه يضحى جليا الاعتداد بتاريخ ٢٠١١/١/١م في احتساب أقدمية المعروضة حالاتهم من الخامس حتى السادس عشر في الدرجات المعينين عليها ، وما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها انطباق الأوامر السامية المشار إليها على القرارات الصادرة بترقيتهم .

لذلك انتهى الرأي ، إلى ما يأتي :

أولا : عدم انطباق الأوامر السامية المتعلقة بسحب قرارات ترقيات الموظفين دفعتي (٢٠١١م ، و٢٠١٢م) على كل من : الدكتورة/..... ، والفاضل/..... ، والدكتورة/..... ، والفاضلة/..... الذين تمت ترقيتهم في ٢٠١٥/١/١م .

ثانيا : انطباق الأوامر السامية المتعلقة بسحب قرارات ترقيات الموظفين دفعتي (٢٠١١م ، ٢٠١٢م) على الأفاضل : ..... ، و..... ، و..... ، و..... ، و..... ، و..... ، و..... ، و..... ، و..... ، و..... .

وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠٢٠١٩٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥م